

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ويتحصل من هذا الجواب أن الدفع إلى متعدد مكروه تنزيها ككراهة التأخير إلا أن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلا بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالمجموع كما علل به الكرخي فلم يكن مخالفا لأمر الندب لأنه أمر للمجموع لا للأفراد بقرينة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه .
تأمل .

وما في البحر من أن التحقيق أنه بالتأخير يكون قاضيا لا مؤديا فيأثم للحديث تبع فيه صاحب الفتح وقدمنا أول الباب ترجيح خلافه فافهم .
قوله (يعتد به) تصحيح لنفي المصنف للخلاف تبعيا البحر بأن المراد نفي خلاف خاص لأنه قد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسألتين بقوله ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما اه .

قلت ولعل محل الخلاف هنا ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد أما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه فليتأمل .
قوله (أمرها زوجها) أفاد أنها إن أدت عنه بدون إذنه لم يجزه .
ط عن أبي السعود .

قوله (بغير إذن الزوج) أما لو بإذنه لا تملكه بالخلط فيجزئه عنه ط .
قوله (لا عنه) لأنه أمرها بالدفع من ماله وقد ملكته بالخلط بدون إذنه فكانت متبرعة ولزمها ضمان حنطته .

قلت وينبغي تقييده بما إذا لم يجز الزوج ما فعلت أو لم توجد دلالة الإذن لما في الفصل التاسع من زكاة التاترخانية دفع رجلان لرجل دراهم يتصدق بها عن زكاتها فخلطها ثم دفعها ضمن إلا إذا جدد الإذن أو أجاز المالك أو وجد دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات وكذا الطحان ضمن إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا اه ملخصا .

قوله (لما مر) أي قبيل باب زكاة المال .
قوله (فيجوز إن أجاز الزوج) أي يجوز عنه أيضا ولا حاجة إلى التقييد بالإجازة بعد قوله أولا أمرها زوجها إلا أن يقال إنه إشارة إلى الجواز وإن لم يوجد الأمر ابتداء لكن لا بد في جواز الإجازة من كون الحنطة قائمة في يد الفقير .

ففي التاترخانية سئل البقالي عن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر قال توقفت على إجازة

المالك فتعتبر شرائطها من قيام العين ونحوه فإن لم يجز ضمن اه .
وفيها من الفصل التاسع أيضا عن شرح الطحاوي تصدق بماله عن رجل بلا أمره جاز عن نفسه
وإن أجازة الرجل ولو بمال الرجل فإن أجازته والمال قائم جاز عنه ولو هالكاً جاز عن
المتطوع .

قوله (ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته ط .
وقوله (مقتضى ما مر) أي قوله ولو أدى عنها بلا إذن أجزاء استحساناً للإذن عادة فإنه يدل
على جواز أدائه عنها من ماله وإذا خلط حنطتها بحنطته في مسألتنا صارت ملكه فيجوز عنه
وعنها .

ومثله في التاترخانية وغيرها رجل له أولاد وامرأة كالحنطة لأجل كل واحد منهم حتى
يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم اه .
قلت لكن قد يقال إن دفعها الحنطة إليه من مالها قرينة على أنها أرادت أداء الفطر من
مالها لتنال فضيلة صدقة وذلك ينافي إذنها له عادة بالدفع من ماله فينبغي عدم الجواز
حيث أرادت ذلك .

تنبيه ما نقلناه عن التاترخانية دليل على جواز الجمع وأنه لا يلزمه إفراز كل فطرة عن
غيرها عند الدفع ولكن لينظر أن الإفراز أولاً شرط أم لا بل يكفيه دفع مد شامي مثلاً جملة
واحدة عن أربعة ويكون قوله كالحنطة الخ بياناً للواقع لم أه وينبغي الثاني لحصول
المقصود ومثله يقال فيما لو أراد دفع قيمة الحنطة وعن عياله والأحوط